ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل
التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه
او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله
اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد
والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا
لابي حنيفة وفيه بيان غلظ حقوق المسلمين ولانه لا فرق
بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيب
من اراك عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ش في
هذا المعنى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله
قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت
ان قتلته قال هو في النار قال النضر بن شميل
سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام
وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال
ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام
يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل
سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له نه
من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدو
فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان

وخا

وخاتمة الخير لظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد
بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه ينعب
دما وحكى الازهري وغيره قولا اخر انه سمي
شهيدا لكونه يشهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا
القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد
ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب
من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب
الاخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى
عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا
وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون
ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته
شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الاخرة ثواب
الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من
غل في الغنيمة وشبهه من وردت الاثار ببقوله تسميته
شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء
في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم
الكامل في الاخرة وفيه جواز قتل القاصد لاخذ المال
بغير حق سواء كان المال قليلا ام كثيرا لعموم الحديث
وهذا قول جماهير العلماء وقال اصحاب مالك
لا يجوز قتله اذا طلب شيا يسيرا كالثوب والطعام
وهذا ليس بشئ والصواب ما قاله الجماهير واما